نبذة عن حماية النباتات و الحجر الزراعي في المغرب

- شتنبر2011-

إعداد: السيد عزيز دياب
مصلحة حماية النباتات

الفهرس

1. أهمية القطاع الفلاحي
2. المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
   - التنظيم على المستوى المركزي
   - التنظيم على المستوى الجهوي
3. مديرية المراقبات وحماية النباتات

3. أ. مصلحة حماية الرصيد النباتي

3.ب. مصلحة المحاربات الكبرى

3.ج. مصلحة المصادقة على المدخلات الكيميائية

4. مراقبة الصحة النباتية و الحجر الزراعي
   - التشريعات و القوانين
     - ❖ النصوص القاعدية
     - ❖ النصوص الخاصة
   - نقط العبور
   - المراقبة عند الاستيراد
   - المراقبة عند التصدير
   - مراقبة المشاتل و الأغراس
   - الآفات الحجرية بالمغرب
   - تتبع الحالة الصحية للنباتات
5. المكافحة المتكاملة

1. أهمية القطاع الفلاحي

على مساحة تقدر بحوالي 9,2 مليون هكتار ، تشكل الفلاحة قطب الاقتصاد المغربي و تعتبر رافعة أساسية للتنمية الاجتماعية ، حيث يساهم هذا القطاع ب 14% إلى 25% من الناتج الداخلي الخام حسب الظروف المناخية وتساقطات الأمطار، ويشغل ما يقارب 40% من الساكنة النشيطة المغربية. كما تجدر الإشارة إلى أن القطاع يتحمل مسؤولية توفير الأمن الغذائي ل 30 مليون نسمة.

ويقوم الاقتصاد المغربي على الإنتاج الزراعي وأهم غلاته: الحبوب القمح والشعير والذرة والقطاني والفول والجلبانة والعدس والفاصوليا والزراعات التسويقية والحوامض. تشكل زراعة أشجار الفواكه، أشجار الزيتون نشاطا لا يخلو من أهمية ويعتبر المغرب من أوائل المصدرين عالميا للحوامض وزيت الزيتون والخضر و الفواكه.

ولتطوير الإنتاج الزراعي والغذائي، وزيادة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ، أطلق المغرب برنامج "مخطط المغرب الأخضر" كإستراتيجية طموحة، متكاملة ومندمجة لتنمية القطاع ، ارتكزت على دعامتين أساسيتين هما : الفلاحة العصرية و الفلاحة التضامنية.

وفي إطار تفعيل هذا المخطط، تم إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بموجب قانون رقم 25-8 و جرى وضعه بعد دراسة مقارنة لعدة نماذج على الصعيد العالمي، مما استدعى تضافر مجموعة من الكفاءات الوطنية. كما يعد ترجمة لتوجهات الدولة، بخصوص الحماية الصحية للمستهلك .

2. المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

لتحسين جودة المنتجات الفلاحية و ضمان سلامتها الصحية على طول السلسلة الغذائية وتحسين منافسة المنتجين الفلاحيين والصناعة الغذائية وتوطيد ثقة المستهلك في نجاعة نظام التفتيش ومراقبة المنتجات الغذائية ، تم إحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية .

وتمارس هذه المؤسسة العمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، التي وضعت تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة، لحساب الدولة، الاختصاصات المتعلقة بحماية صحة المستهلك، والحفاظ على صحة الحيوانات والنباتات .

ومن هذا المنطلق، فهي تسهر على ضمان المراقبة والحماية الصحية للنباتات والحيوانات على الصعيد الوطني وعند النقط الحدودية، إضافة إلى ضمان السلامة الصحية للمواد الغذائية على امتداد السلسلة الغذائية، بداية من المواد الأولية، وصولا إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك منتجات الصيد البحري، والمواد المعدة لتغذية الحيوانات، كما تقوم بوظيفة الترخيص واعتماد عوامل الإنتاج ومراقبتها (البذور، المبيدات، الأسمدة)، وتسجيل ومراقبة الأدوية البيطرية، وتطبيق القوانين والمساطر المتعلقة بالشرطة الصحية البيطرية وحماية النباتات .

ولإنجاز المهام المخولة له، يتوفر المكتب على 2242 مستخدما، من بينهم 635 إطارا، و1128 تقنيا، يعهد إليهم تطبيق 37 قانونا و280 نصا تنظيميا.

ويتكون المكتب من مصالح مركزية، جهوية ومحلية. كما يتوفر على شبكة من مختبرات للتحاليل، موزعة على جميع التراب الوطني، وعلى مصالح المراقبة والجودة بأهم النقط الحدودية.

توجد على المستوى الجهوي، 10 مديريات (أنظر للخريطة)، تشمل 49 مصلحة بيطرية، 37 مصلحة مراقبة المنتجات النباتية وذات الأصل النباتي و 33 مصلحة حماية النباتات. كما يوجد 14 مصلحة لمراقبة البذور و الأغراس ومحطة للحجر الزراعي و 17 مختبرا و 5 مديريات المراقبة والجودة بأهم نقط الدخول الحدودية **(الموانئ)**، كما توجد المراقبة في كل نقط العبور الأخرى .

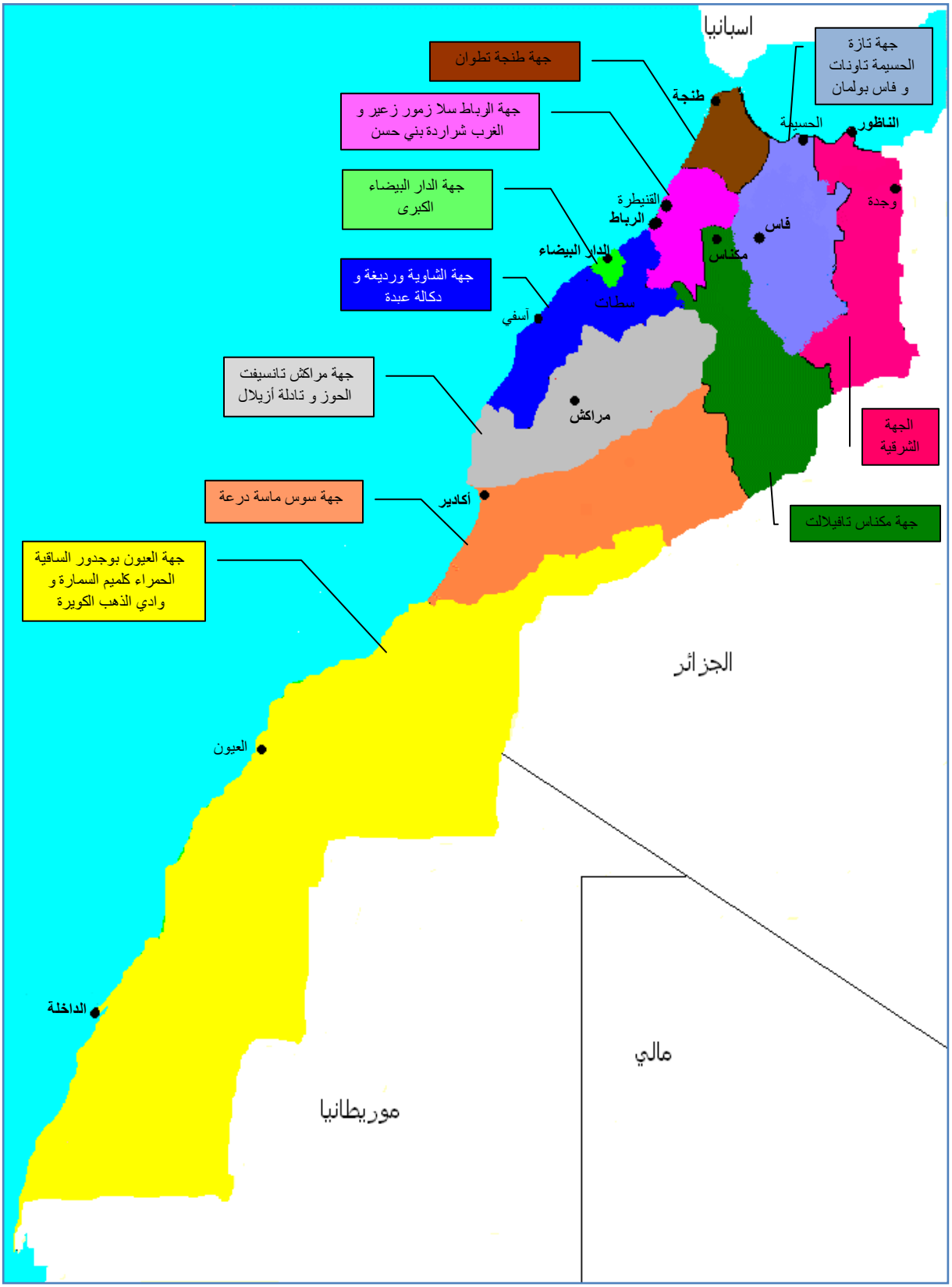
اسبانيا
جهة طنجة تطوان
جهة تازة الحسيمة تاونات و فاس بولمان
جهة الرباط سلا زمور زعير و الغرب شراردة بني حسن
جهة الدار البيضاء الكبرى
جهة الشاوية ورديغة و دكالة عبدة
جهة مراكش تانسيفت الحوز و تادلة أزيلال
جهة سوس ماسة درعة
جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء كلميم السمارة و وادي الذهب الكويرة
الجهة الشرقية
جهة مكناس تافيلالت
طنجة
الحسيمة
الناظور
وجدة
القنيطرة
الرباط
فاس
مكناس
الدار البيضاء
سطات
آسفي
مراكش
أكادير
العيون
الداخلة
الجزائر
مالي
موريطانيا

التنظيم على المستوى المركزي

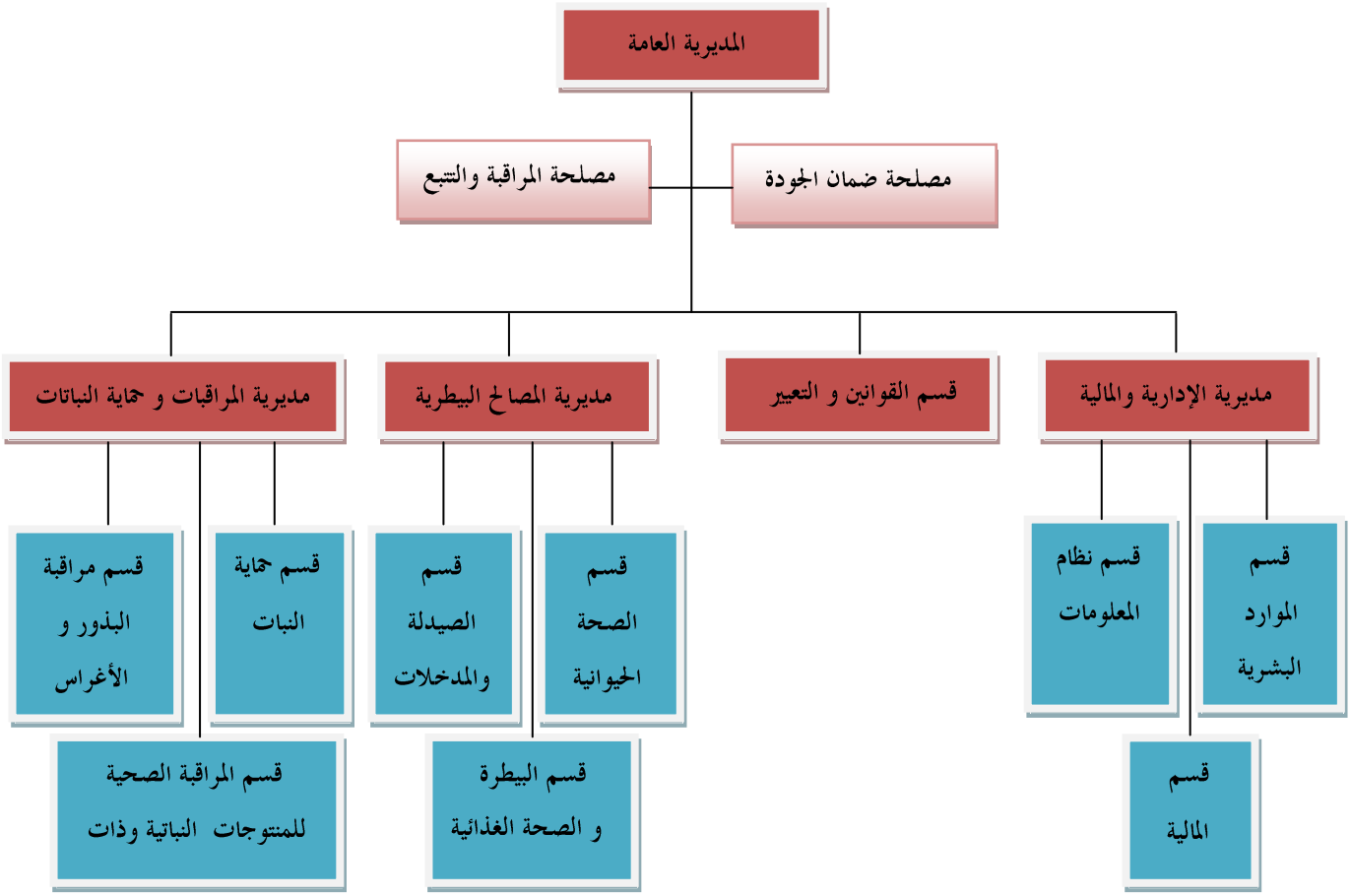

التنظيم على المستوى الجهوي

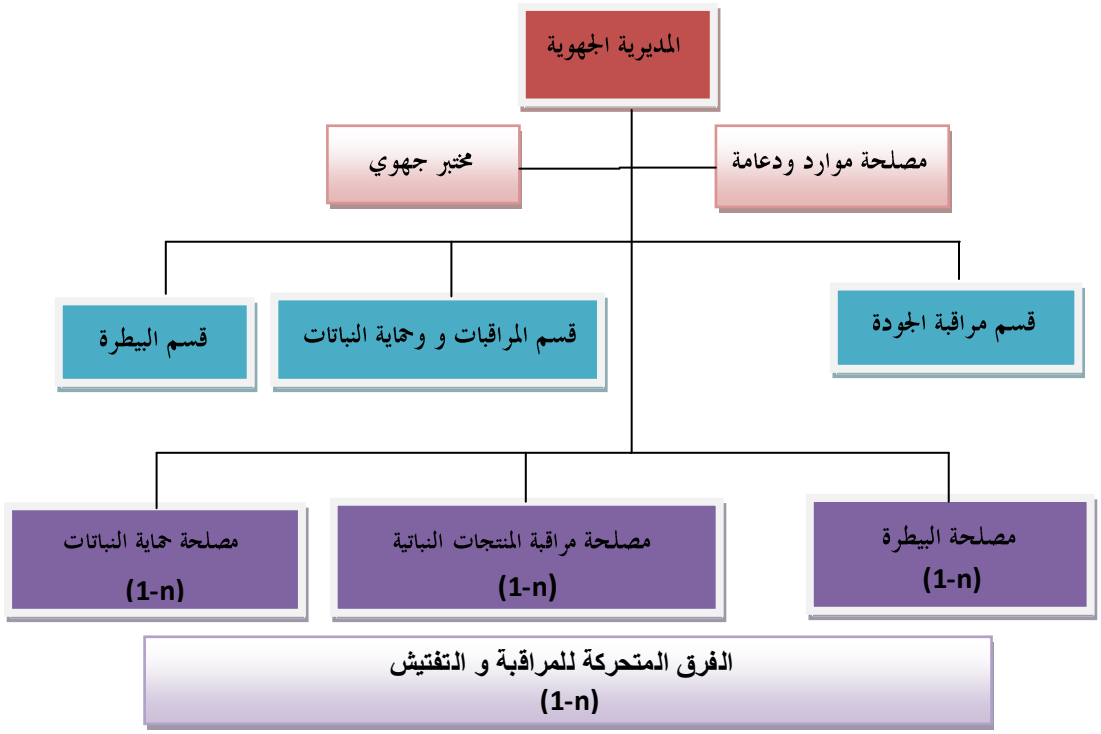

3. مديرية المراقبات و حماية النباتات

تهدف المديرية إلى حماية صحة النباتات والمستهلك وذلك بمراقبة النباتات و المنتوجات ذات الأصل النباتي عند الحدود و داخل البلاد. كما تعمل على محاربة الآفات الزراعية و حماية الصحة النباتية للغابات.

تنقسم المديرية إلى ثلاثة أقسام :

1. قسم حماية النباتات
2. قسم مراقبة البذور والشتائل
3. قسم مراقبة المنتجات النباتية و ذات الأصل النباتي.

قسم حماية النباتات مكلف حسب القوانين الجاري بها العمل بما يلي :

- حماية الرصيد النباتي (شرطة الصحة النباتية عند الحدود ، حماية المزروعات، مراقبة الصحة النباتية، المكافحة المتكاملة)؛
- تنفيذ إجراءات مكافحة الطيور والقوارض والحشرات الضارة بالزراعة ؛
- التصديق على المدخلات الكيميائية (مبيدات الآفات والأسمدة، الخ.) ، ترخيص ومراقبة مرافق إنتاج واستيراد وتسويق المدخلات الزراعية.

لأداء هذه المهام، يتوفر القسم على ثلاثة مصالح :

1. مصلحة حماية الرصيد النباتي؛
2. مصلحة المصادقة على المدخلات الكيميائية ؛
3. مصلحة المحاربات الكبرى (الطيور والقوارض الضارة بالزراعة)؛

3.أ. مصلحة حماية الرصيد النباتي

يرتكز دور هذه المصلحة على توفير الوسائل القانونية، الإدارية، التقنية واللوجستيكية الممكنة لحماية المزروعات من كل الأمراض والآفات. ولتحقيق هذا الهدف ، فإن المصلحة تنفذ في حدود اختصاصاتها الأنشطة التالية :

- ✓ تأمين شرطة الصحة النباتية للنباتات والمنتجات النباتية عند الحدود و داخل التراب الوطني؛
- ✓ مراقبة الصحة النباتية وضمان الممارسات الزراعية الجيدة ؛
- ✓ إدارة الآفات الزراعية؛
- ✓ تطوير طرق محاربة الأمراض والآفات الزراعية و تأطير الفلاحين ؛
- ✓ تحليل مخاطر الآفات و تحديد اختيارات تدبيرها ؛
- ✓ المشاركة في الأنشطة و اللقاءات الوطنية والدولية حول حماية النباتات .

3.ب. مصلحة المحاربات الكبرى

تقوم مصلحة المحاربات الكبرى بمكافحة الطيور والقوارض الضارة بالزراعة. و ذلك، بالقيام بجولات استكشافية لتحديد مكان تواجد الآفة وتنظيم ورشات المعالجة بتعاون مع السلطات المحلية والفلاحين. كما تعمل المصلحة على حماية الغابة من الحشرات مثل يرقة الصنوبر الجرار *Thaumetopoea pityocampa* وكذاك مراقبة الآلات المستعملة في المحاربة الكيميائية .

3.ج. مصلحة المصادقة على المدخلات الكيميائية

تتكلف هذه المصلحة بالتصديق على مبيدات الآفات الزراعية، ترخيص استيراد والاتجار في المبيدات، تسليم شهادات استيراد الأسمدة والترخيص لمؤسسات تبخير المخزونات الفلاحية بمادة بالفوسفين.

و يهدف القانون رقم 42-95 المتعلق بمراقبة جودة واستيراد واستعمال المبيدات، إلى تحسين و تطوير مسطرة المصادقة على المبيدات الزراعية من جهة، وإلى تنظيم أنشطة استيراده ا وتوزيعها من جهة أخرى .

كما أنه وبموجب القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية, سيشرع ا لمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراقبة استعمال المبيدات

الزراعية، حيث سيفرض على المنتجين أن يتوفروا على سجل يدون فيه جميع عوامل الإنتاج خصوصا المواد الكيماوية المستعملة.

4. مراقبة الصحة النباتية والحجر الزراعي

يعتبر نظام مراقبة الصحة النباتية و الحجر الزراعي حصن يقي البلاد من أي غزو للأمراض أو الحشرات أو أي أضرار. ويشمل بصورة عامة ال تشريعات و النظم التي تتعلق بتنظيم نقل النباتات والم نتجات النباتية عند الاستيراد وداخل البلد من اجل منع أو تأخير دخول وانتشار الآفات والأمراض.

فالموقع الاستراتيجي للمغرب (قربه من أوربا، وانفتاحه على الدول الإفريقية من جهة الجنوب والدول العربية من جهة الشرق ودول أمريكا من جهة الغرب) جعل المبادلات التجارية فيه تزداد سنة بعد سنة. مما جعل ، خطر دخول الآفات و الأمراض الحجرية يزداد.

يتكون نظام مراقبة الصحة النباتية و الحجر الزراعي بالمغرب من عنصرين :

- الإطار القانوني و آليات الدعم التقني ؛
- تنظيم هيكلي يشمل مصالح حماية النباتات موزعة على مجموع التراب الوطني وعند نقط العبور الحدودية.

ويعد الإطار القانوني ، آلية مصالح حماية النباتات على المستوى الوطني لتنفيذ مهام المراقبة وأخذ الإجراءات اللازمة ل جعل البضاعة المستوردة و/أو المصدرة تستوفي بنود القوانين الجاري بها العمل و كذلك تطبيق التدابير الاستثنائية و الناجعة عند ظهور أي آفة أو مرض حجري.

ا- التشريعات

يرجع أول قانون منظم للحجر الزراعي بالمغرب إلى سنة 1927. كما أن انضمام المغرب إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات سنة 1974 دفع بالدولة إلى تعزيز ترسان تها القانونية ليكون نظام المراقبة الصحة النباتية شامل وفعال.

وتعمل القوانين والمراسيم الوزارية والنصوص التطبيقية على ضبط الشروط، والمعايير والإجراءات اللازم اتخاذها للمراقبة الصحة النباتية.

❖ **النصوص القاعدية**

1. ظهير 20 شتنبر 1927 القاضي بتنظيم الشرطة الصحة النباتية، معدل بظهير 26 شتنبر 1949 و 2 مايو 1950 و18 شتنبر 1954؛
2. ظهير 8 يناير 1974 القاضي بنشر الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ؛

❖ **النصوص الخاصة**

1. قرار وزاري رقم 2441-10 ، 18 غشت 2010 للوقاية و المحاربة ضد مرض اللفحة النارية
2. قرار وزاري رقم 2442-10 ، 18 غشت 2010 لمحاربة مرض تريستيزا الحوامض
3. قرار وزاري 22 مايو 1951 لتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء من النباتات منتمية إلى عائلة الحوامض
4. قرار وزاري 14 يناير 1950 لتنظيم مراقبة، إنتاج، بيع، إعطاء و غرس بعض أنواع النباتات المزروعة، كما تم تعديله بقرار وزاري 18 يوليوز 1951
5. قرار وزاري رقم 467-84 ، 19 مارس 1984 لتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء من النباتات المعرضة للإصابة ببعض الأنواع المضرة الحيوانية أو النباتية
6. قرار وزاري رقم 468-84 ، 19 مارس 1984 لمراقبة الصحة النباتية للنباتات أو أجزاء من النباتات المعرضة للإصابة ببعض الحشرات و الأمراض الضارة
7. قرار وزاري رقم 287-09 ، 30 يونيو 2009 المسطر للإجراءات السريعة لمحاربة السوسة الحمراء للنخيل

8. قرار وزاري رقم 832-02 ، 12 يونيو 2002 يغير و يتمم القرار الوزاري رقم 467-84 ل 19 مارس 1984 ، لتنظيم استيراد النباتات أو أجزاء من النباتات المعرضة للإصابة ببعض الأنواع المضرة الحيوانية أو النباتية
9. قرار وزاري رقم 824-93 ، 4 يونيو 1993 ، يحدد الشروط الصحية لاستيراد بعض الأنواع الورديات
10. قرار وزاري رقم 207-05 ، 11 نونبر 2005 ، يحدد المتطلبات الصحة النباتية عند استيراد شتائل الكروم
11. قرار وزاري رقم 823-93 ، 20 أبريل 1993 ينظم استيراد أغراس أو بذور قصب السكر
12. قرار وزاري رقم 1306-85 ، 22 دجنبر 1986 للشرطة الصحة النباتية للنباتات أو منتجات نباتية عند الاستيراد
13. قرار وزاري رقم 2119-98 ، 27 نونبر 1998، لتنظيم بيع الأغراس أو جزء من الأغراس منتمية إلى نوع Lycopersicon and Capsicum من عائلة (Solanacees) يمكن أن تنقل فيروس التجعد الاصفراري للطماطم (Tomato Yellow Leaf Curl Geminivirus)
14. قرار وزاري رقم 2730-97، 31 أكتوبر 1997، ينظم استيراد و إطلاق حشرات المحاربة البيولوجية.

ب- نقط العبور

يتوفر المغرب على 11 ميناء، 11 مطار و 3 نقط الحدود تهم المدن التالية: الدار البيضاء، الرباط، أكادير، طنجة، الناظور، الحسيمة، تطوان، الجديدة، آسفي، القنيطرة، العيون، العرائش، الصويرة، مراكش، فاس، وجدة و ورزازات.

ج- المراقبة عند الاستيراد

تتم عمليات مراقبة البضائع المستوردة عبر عدة مراحل, و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل وك ذا إتباعا للإجراءات و المساطر المتخذة في ه ذا الشأن حسب المعايير الدولية :

- مراقبة الوثائق المصاحبة للبضاعة بما فيها شهادة الصحة النباتية؛
- المراقبة العينية وأخذ العينات للفحص المخبري؛
- المراقبة البعدية بعد الدخول **(في البساتين)**؛

ولا يسمح بإدخال أي شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو البنود الخاضعة للوائح إلى التراب الوطني إلا بعد مطابقتها للمراحل السالفة الذكر، حيث تسلم للمستورد شهادة المراقبة الصحية عند الاستيراد.

وإذا اتضح بعد التفتيش وفق أحكام القـانون، أن المواد المسـتوردة تشـكل أي خطر بإدخال أو انتشار آفة خاضعة للوائح أو لم تستوف متطلبات الصحة النباتية الجاري بها العمل، فيطلب مفتش وقاية النباتات من المستورد، بموجب إخطار كتابي إخضاع هذه المواد المستوردة إلى إحدى الحالات الآتية:

1- المعالجة المناسبة لإزالة المخاطر؛
2- إعادة التصدير إلى بلد المنشأ أو دولة أخرى؛
3- الإتلاف بالطريقة المحددة في الأخطار.

د- المراقبة عند التصدير

يتم تسليم المصدر شهادة الصحة النباتية بعد إيداعه طلب التفتيش لدى مصلحة حماية النباتات وبعد القيام بعملية مراقبة البضاعة. تتم عملية المراقبة للمواد المصدرة وفقا للقوانين المغربية الجاري بها العمل مع احترام الشروط الصحية المطلوبة من طرف البلد المرسل إليه في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ه-مراقبة المشاتل والأغراس

تتم عملية مراقبة الشتائل منذ إنتاجها إلى غرسها. حيث أن كل مشتل مطالب كل سنة بالتصريح بمنتوجه لدى مصلحة حماية النباتات. ويقوم المفتش المختص بفحص الشتائل ثلاث مرات على الأقل : بداية الإنتاج، وسط الإنتاج و عند القلع.

كما أن حركة تنقيل بعض أنواع الأغراس من منطقة إلى أخرى تتم حسب قوانين تحديد المناطق المسموح بها و ذلك من أجل الحد من انتشار الأمراض و الآفات الزراعية.

و -الآفات الحجرية بالمغرب

يحدد القرار الوزاري رقم 832-02 ، 12 يونيو 2002 جميع الآفات الحجرية بالمغرب. غير أن بعض أنواع الزراعات عرفت مؤخرا دخول بعض الآفات الحجرية و التي تسببت في أضرار جسيمة لزراعات الطماطم، والتفاح و الكمثري والنخيل. نذكر على سبيل المثال :

- السوسة الحمراء للنخيل (*Rhynchophorus ferrugineus*)
- حشرة حافرة أنفاق الطماطم (*Tuta absoluta*)
- بكتيريا اللفحة النارية (*Erwinia amylovora*)

ي -إدارة الأزمات الصحة النباتية

عرف المغرب دخول بعض الآفات و الأمراض الحجرية في السنين الأخيرة، سببت أضرارا و خسائر كثيرة للزراعات. فقامت مصلحة حماية النباتات بإجراءات طارئة و أخرى على البعد المتوسط و البعيد و ذلك لحصر الآفة ثم القضاء عليها.

شملت هذه الإجراءات الجانب القانوني، التقني و التطبيقي حيث تم :

- إصدار قوانين و قرارات لمحاربة و استئصال الآفة،
- القيام بجولات استكشافية لمعرفة مدى حدة الانتشار في المناطق الأخرى،

- وضع استراتيجية للمحاربة و الاستئصال،
- التواصل مع الفلاحين و المنتجين لتطبيق الإجراءات عن طريق وسائل الإعلام و تنظيم أيام تحسيسية و تقديم الإعانات لهم مثل الهرمونات و الشيباك،...الخ.

ز تتبع الحالة الصحية للنباتات

تقوم المصالح الإقليمية لوقاية النباتات بالرصد و التتبع لأهم الآفات التي تصيب المحاصيل الزراعية و ذلك بتنظيم جولات استكشافية لمعاينة الحالة لصحية للمزروعات وأخذ عينات للتحليل وتقييم نسب الإصابة. كما تقوم بإصدار الإنذارات الفلاحية التي تقدم الإرشادات الضرورية في الوقت المناسب، عن ظروف تطور الآفات وطرق مكافحتها .

5. المكافحة المتكاملة

بدأ ت وزارة الفلاحة بالمغرب الاهتمام ببرامج المكافحة المتكاملة منذ أكثر من عشرين سنة، بتبني برنامج تحسيس وتوعية الفلاحين بالاستعمال المعقلن للمبيدات بإحداث الإنذارات الزراعية. وأدخلت هذه الإنذارات طرق جديدة للتنبؤ المبكر كاستعمال المصائد الملونة والمصائد الفرمونية.

وتهتم الجمعيات المهنية المنتجة للفواكه والخضر بالمغرب بالمكافحة المتكاملة حيث أدخلت طرق جديدة بتعاون مع وزارة الفلاحة ممثلة في مصلحة وقاية النباتات ومنظمات دولية (منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة غير الحكومية الألمانية GTZ،...الخ).

وتشمل هذه الطرق ، تأمين جودة وسلامة الشتائل انطلاقا من المشاتل وتثبيت الشيباك insect-proof على جميع الفتحات للحيلولة دون تسرب الحشرات إلى البيوت المغطاة وإتلاف الأعشاب الضارة وجمع بقايا النباتات؛ والمحاربة البيولوجية باستعمال المبيدات البيولوجية و إطلاق الأعداء الحيوية أو الحشرات العقيمة.

و لأجل تعميم تقنيات المكافحة المتكاملة على أغلبية الفلاحين انخرط المغرب في تنظيم ورشات العمل حول كيفية إنشاء مدارس مزارعين ضمن مشروع المكافحة المتكاملة للآفات في دول الشرق الأدنى " مدارس المزارعين الحقلية " و الممول من طرف منظمة الأغذية والزراعة.